

مرسوم بقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٣١

إنشاء محكمة تقضي وابراام

نحن قواد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على أمرنا رقم ٧٠ لسنة ١٩٣٠،

وعلى الأمر العالى الصادر بتاريخ ٩ شعبان سنة ١٣٠٠ (١٤ يونيو ١٨٨٢) المشتمل على لائحة ترتيب المحاكم الأهلية،
ونظراً لما رى من ضرورة إنشاء محكمة تقضي وابراام تحقيقاً لحسن سير
العدالة؛

وببناء على ما عرضه علينا وزير المخانية، وموافقة رأى مجلس الوزراء؛

رسمنا بما هو آت :

الفصل الأول

في نظام القضاء

مادة ١ - يضاف إلى الأمر العالى الصادر في ١٤ يونيو سنة ١٨٨٢
الخاص بلائحة ترتيب المحاكم الأهلية مادة جديدة تكون المادة ١٢ مكررة
ونصها كالتالى :

"المادة (١٢) مكررة - تنشأ محكمة قضى وابراام يكون مقرها مصر.
وتتألف من دائرين أحدهما لنظر المواد المدنية والآخر لنظر المواد
الجنائية ويكون تخصيص القضاة الذين تألف منهم كل دائرة بقرار تصدره
سنواً الجمعية العمومية لمحكمة التقاضى والإبرام.

وتصدر الأحكام من خمسة مستشارين . فإذا نقص قضاة أحدى
الدائرةين عن خمسة بسبب مرض أو غياب وفي هذا العدد بستة مستشارين من
الدائرة الأخرى يعينهم رئيس المحكمة .

مادة ٢ - تضاف إلى المادة ٣٧ من الأمر العالى الصادر في ١٤ يونيو
سنة ١٨٨٢ السابق ذكره فقرة أخرى لهذا نصها :

المادة ٣٧ فقرة أخرى - ويشترط فيمن يعين مستشاراً لمحكمة التقاضى
والإبرام أن تكون سنه خمساً وأربعين سنة على الأقل وأن يتوفى فيه أحد
الشروط الآتية :

(أ) أن يكون قد شغل مدة سنة على الأقل وظيفة رئيس أو وكيل المحكمة
استئناف أو نائب حام .

(ب) أن يكون قد شغل مدة ثلاثة سنوات على الأقل وظيفة مستشار
محكمة استئناف أو مستشار ملكي أو أفوكانو عمومى لدى محكمة
التقاضى والإبرام .

(ج) أن يكون قد اشتغل مدة سبع سنين على الأقل بالتدريس بكلية
الحقوق الملكية بصفة استاذ أو أن يكون اسمه مقيداً منذ عشر سنين
على الأقل بجدول المحاين المقبولين للراقبة أمام محكمة التقاضى
والإبرام .

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٣٠ - ١٩٣١ قسم ١٠
وزارة المخانية فرع ٢ المحاكم المختلفة (قسم القضاء) باب ٢ "مصالح
عمومية" اعتباراً من تاريخ ١٥٠ جنية (أربعة آلاف ومائة وخمسين جنية)
تسوية التجاوز المتوقع في جملة الباب المشار إليه؛
ويؤخذ هذا الاعتماد من وقورات الباب الأول .

مادة ٢ - على وزير المالية والمخانية تنفيذ هذا المرسوم بقانون كل
منها فيما يخصه ما
صدر برأى القبة في ٨ ذي الحجة سنة ١٣٤٩ (١٩٣١) (٢٦ أبريل سنة ١٩٣١)

قواعد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المخانية وزير المالية رئيس مجلس الوزراء
علي ماهر اسماعيل صدق اسماعيل صدق

مرسوم بقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٣١

فتح اعتباراً من ميزانية السنة المالية ١٩٣١ - ١٩٣٢

نحن قواد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على أمرنا رقم ٧٠ لسنة ١٩٣٠،

وببناء على ما عرضه علينا وزير المالية، وموافقة رأى مجلس الوزراء؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٣٠ - ١٩٣١ قسم ١١ وزارة
الأشغال العمومية الفرع ٣ مصلحة المباني الأميرية الباب الثالث أعمال جديدة
اعتباراً من تاريخ ١٥٠ جنية (ألف وخمسمائة جنيه) من أصل التكاليف
المقدرة لتعديل مباني قسم تحقيق الشخصية بحيث تصلح أيضاً لإقامة قسم
البلديات التابع لوزارة الداخلية؛

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من الاحتياطي العام .

مادة ٢ - على وزراء الداخلية والمالية والأشغال العمومية تنفيذ هذا
المرسوم بقانون كل منها فيما يخصه ما
صدر برأى القبة في ٨ ذي الحجة سنة ١٣٤٩ (١٩٣١) .

قواعد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء

اسماعيل صدق

وزير الأشغال العمومية وزير المالية ابراهيم فهمي كريم اسماعيل صدق

فالتوبيخ هو توجيه اللوم على ارتكاب خطأ في العمل أو تقصير في الواجبات المفروضة على القاضي .

وكل فعل يزور بشرف القضاة أو يخل بكل حرمتهم في آرائهم يكون جراحته عزل من تكبه .

من يحكم عليه بالعزل يجوز لمجلس التأديب أن يحرمه من كل أو بعض حقوقه في المعاش أو المكافأة .

ومن يحكم عليه بالتوبيخ يجوز حرمانه من المعاشرة لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر ” .

”المادة ٥٦— رئيس محكمة النقض والابرام ورؤساء محاكم الاستئناف والمحاكم الابتدائية حق الرقابة والاشراف على المستشارين أو القضاة بمحاكمتهم .

ولكل منهم حق تقديره من يخل من هؤلاء بواجباته أو ب أعمال وظيفته . ويكون التقييم شفافاً أو كتابة وفي الحالة الأخيرة تبلغ صورته إلى وزارة العدلية ” .

”المادة ٥٧— ترفع الدعوى التأديبية بمعرفة النائب العمومي أو من يقوم مقامه سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب من له حق الرقابة والاشراف وذلك بتقرير مسبب يقدم إلى رئيس محكمة النقض والابرام . إذا لم يقم النائب العمومي أو من يقوم مقامه الدعوى التأديبية جاز لمحكمة النقض والابرام بمحنة ب الهيئة عمومية بناء على دعوة رئيسها أن تولى بنفسها الدعوى بقرارتين فيه الأسباب ” .

الفصل الثاني

في المحامين أمام محكمة النقض والابرام

مادة ٦— تضاف بعد المادة العاشرة من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩١٢ الخاصة بالأنظمة المحاماة أمام المحاكم الأهلية مادة تكون المادة ١٠ مكررة وتصبـا كـالتـالي :

”المادة ١٠ مكررة— لا يستغل المحاماة أمام محكمة النقض والابرام إلا من أدرج اسمه بالجدول الخاص بمحامي محكمة النقض والابرام .

وكل محام اشتغل فعلاً مدة سبع سنوات أمام محكمة الاستئناف ولم تصدر عليه في خلال هذه المدة عقوبة تأديبية بالإيقاف يجوز لمحكمة النقض والابرام قيد اسمه بناء على طلبه بجدول المحامين المقبولين أمامها .

ويحسب مدة اشتغال أمام محكمة الاستئناف كل زمن قضاه الطالب في القضاة أو النيابة أو عضواً بعلم قضايا الحكومة أو مدرس حقوق بكلية الحقوق الملكية .

ويجوز كذلك أن يقيد بجدول محامي محكمة النقض والابرام بناء على طلبه من توفرت فيه الشروط المنصوص عليها في القانون من بين مستشاراً لمحكمة النقض والابرام .

مادة ٣— يحال مستشار أو محكمة النقض والابرام إلى المعاش بغيره بلوغهم سن الخامسة والستين .

مادة ٤— تعدل المواد ١٠ و٣٥ و٤٩ و٥٥ و٥٨ و٦٠ و٦٦ من الأمر العالى الصادر في ١٤ يونيو سنة ١٨٨٣ الآفق الذكر كالتالي :

”المادة ١— تصدر أحكام محكمة الاستئناف من ثلاثة مستشارين ” .

”المادة ٣— يجب على كل من قضاة المحاكم ورؤساء الكتبة والكتبة والتربيـنـ والـمحـضـرـينـ أن يـخـلـفـ قبلـ اـشـتـفـالـهـ بـوظـيفـتـهـ بـأنـهـ يـؤـدـيـ وـظـيفـتـهـ بـالـذـمـةـ وـالـصـدقـ .

قضاء محكمة النقض والابرام ومحاكم الاستئناف يختلفون بين يدينا بحضور وزير العدلية وقضاء كل محكمة ابتدائية يختلفون أمام محكمة الاستئناف التابعون لها والنائب العمومي يختلف بين يدينا بحضور وزير العدلية وكلاوه ومساعدهم يختلفون أمام وزير العدلية ورؤساء الكتبة والكتبة والتربيـنـ والـمحـضـرـينـ يـخـلـفـ بـأنـهـ يـؤـدـيـ وـظـيفـتـهـ بـالـذـمـةـ وـالـصـدقـ .

”المادة ٤— مستشار ومحكمة النقض والابرام ومحاكم الاستئناف لا يعزـلـونـ ” .

”المادة ٥— يحكم في جميع القضايا التأديبية في جلسة سرية وبأغلبية الآراء ” .

”المادة ٦— يكون تحت ادارة النائب العمومي العدد الكافى من الوكلاء أمام المحاكم المختلفة .

ويقوم بتادية وظيفة النيابة أمام محكمة النقض والابرام النائب العمومى نفسه أو أحد الأفراد العاملين أو أحد رؤساء النيابة ” .

”المادة ٧— على النائب العمومى ادارة الفصيطة اقضائياً واقامة الدعوى الجنائية والتأديبية إما بنفسه أو بواسطته وكلاته ومحكمة النقض والابرام ومحاكم الاستئناف تكليف قلم النائب العمومى باقامة الدعوى الجنائية أو التأديبية وكذلك للحاكم الابتدائية تكليفه باقامة الدعوى التأديبية فيما يتعلق بالمسؤولين الموظفين بها ” .

”المادة ٧٦— لكل من محكمة النقض والابرام ومحاكم الاستئناف والحاكم الابتدائية أن تجتمع في هيئة عمومية للدولة في كافة المواد المتعلقة بتنظيمها وأمورها الداخلية علاوة على المواد المنصوص عليها في هذه الأحكام ” .

مادة ٥— تلفى المواد ١٥ و٥٢ و٥٣ من الأمر العالى الصادر في ١٤ يونيو سنة ١٨٨٣ المشار إليه وتستبدل بها النصوص الآتية :

”المادة ١٥— تأديب القضاة ومستشارى حاكم الاستئناف والنقض والإبرام يكون من اختصاص محكمة النقض والإبرام مجتمعة بهيئة عمومية .

والعقوبات التأديبية التي ترتب على قضاة المحاكم هي التوبخ والعزل .

مادة ١٢ - لا يقبل الطعن بطريق النقض في حكم غيابي ما دام الطعن فيه بطريق المعارضة جائزاً.

مادة ١٣ - الطعن بطريق النقض لا يوقف التنفيذ.

مادة ١٤ - يعاد الطعن بطريق النقض ثلاثة أيام من تاريخ اعلان الحكم الحضوري أو الحكم النهائي الصادر في المعارضة أو من التاريخ الذي تصبح فيه المعارضة غير مقبولة فيما يختص بالأحكام الفيامية.

مادة ١٥ - يحصل الطعن بتقرير يكتب في قلم كتاب محكمة النقض والإبرام ويوقع عليه من المحاكم المقبول أمامها المراكز من الطالب. ويشتمل التقرير - علارة على البيانات العامة المتعلقة باسمه المخصوص وصفاته وحملات أقسامهم - على بيان الحكم المطعون فيه وتاريخه وتفصيل للأسباب التي يحيط بها الطعن. فإذا لم يحصل الطعن على هذا الوجه كان باطلأ.

ولا يجوز التشكك بعد ذلك بسبب من أسباب النقض غير التي نصت في التقرير - ويع ذلك فالأسباب المبنية على النظام العام يمكن التشكك بها في أي وقت - وللحكم أن تأخذ بها من تقادم نفسها.

مادة ١٦ - يجب على الطاعن أن يودع مبلغ ألف قرش إذا كان الحكم صادراً من محكمة استئناف أو محكمة فوش إذا كان الحكم صادراً من محكمة ابتدائية أو جزئية ، كفالة يحكم بمصادرتها إذا رفض الطعن أو إذا لم يقبل .

ولا يقبل قلم الكتاب تهريباً بالطعن إذا لم يصحب بادعاه هذه الكفالة.

مادة ١٧ - في الخمسة عشر يوماً التالية للتقرير المتصوّس عليه في المادة ١٥ يجب على الطالب أن يعلن الطعن إلى جميع المخصوص الذين وجه الطعن ضدّهم والا كان الطعن باطلأ.

ويكون هذا الإعلان بورقة من أوراق المحضررين والأوضاع العاديّة.

مادة ١٨ - يجب على الطاعن أن يودع في قلم كتاب محكمة النقض والإبرام في ميعاد شرين يوماً على الأكثريّة من تاريخ الطعن الأوراق الآتية :

- (١) أصل ورقة إعلان الطعن إلى المخصوص.
- (٢) صورتين مطابقتين للأصل من الحكم المطعون فيه.
- (٣) مذكرة مكتوبة تشرح أسباب الطعن المفصلة في التقرير وعد الاقتضاء المستندات المؤيدة له .

مادة ١٩ - إذا بدا للدعى عليه في القضى أن يقدم دفاعاً فليه أن يودع في قلم الكتاب مذكرة مكتوبة مشفوعة بالمستندات التي يرى لزومها تقديمها وذلك في ميعاد ثلاثة أيام من تاريخ إعلان الطعن مع زيادة مواعيد المسافة عند الاقتضاء .

فإن فعل ذلك كان لراغم النقض أيضاً في مدة خمسة عشر يوماً من انتهاء الميعاد المذكور أن يودع في قلم الكتاب مذكرة بالرد . . .

وفي حالة تمدد المدعى عليهم في القضى فلكل منهم بحسب الأحوال إن يودع في ميعاد الخمسة عشر يوماً المذكور مذكرة بالرد على المذكرة المقينة من المدعى عليهم الآخرين .

وقدم طلبات القيد مع المستندات اللازمة إلى رئيس محكمة النقض والإبرام وهي رأت المحكمة مجتمعة ب الهيئة عمومية (بناء على التقرير الذي يقدمه الرئيس) أن الشروط المقررة متوفّرة وأنه لا يوجد لدينا أي مانع آخر تأمر بقيد اسم الطالب بالجدول .

مادة ٧ - تضاف الفقرة الآتية إلى المادة ١٥ من القانون المذكور :

المادة ١٥ - فقرة أخيرة غير أنه لا يجوز أن يحضر عن المخصوص أمام محكمة النقض والإبرام أو أن يقدم إليها طلبات الاختامون المقيدة أحواهم في جدولها .

مادة ٨ - تعدل المادة ٢٧ من القانون المذكور كالتالي :

المادة ٢٧ - ترفع الدعوى الأدبية بمعرفة النيابة سواء من تلقائه نفسها أو بناء على طلب رئيس محكمة النقض والإبرام أو رئيس محكمة الاستئناف أو رئيس محكمة ابتدائية أو مجلس النقابة .

وتحجز التحقيقات بمعرفة النائب العمومي أو من يقوم مقامه أو بمعرفة وكيل من ولاة النيابة يتوليه هو لاجرامها .

الفصل الثالث

في النقض في المواد المدنية والتجارية

مادة ٩ - للخصوص أن يطعنوا أمام محكمة النقض والإبرام في الأحكام الصادرة من محاكم الاستئناف في الأحوال الآتية :

(أولاً) إذا كان الحكم المطعون فيه مبنياً على مخالفة للقانون أو خطأ في تطبيقه أو في تأويله .

(ثانياً) إذا وقع في الحكم بطلان جوهري .

(ثالثاً) إذا وقع في الإجراءات بطلان أثغر الحكم .

ومع ذلك فالأحكام التحضيرية والتمهيدية لا يجوز أن يرفع عنها طلب تضليل .

مادة ١٠ - للخصوص أن يطعنوا أمام محكمة النقض والإبرام في الأحكام الصادرة من المحاكم الابتدائية في قضايا استئناف أحكام المحاكم الجزئية وذلك إذا كانت الأحكام المطعون فيها مبنية على مخالفة للقانون أو خطأ في تطبيقه أو في تأويله في الأحوال الآتية :

(أولاً) إذا كانت القضية من قضايا وضع اليد .

(ثانياً) إذا كان الحكم صادراً في مسألة اختصاص بحسب نوع القضية أو اختصاص بحسب أحكام المادتين ١٥ و ١٦ من لائحة ترتيب المحاكم الأهلية .

مادة ١١ - للخصوص أن يطعنوا أمام محكمة النقض والإبرام في أي حكم اتهامي - أيا كانت المحكمة التي أصدرته - نصل في تزاع خلافاً لحكم آخر سبق أن صدر بين المخصوص أنفسهم وحاز قوته الذي يحكم به سواء أدفع بهذا الدفع الأخير أم لم يدفع به .

فإذا لم يحضر حامون بالجلسة يفصل في القضية بوجوب أوراق الإجراءات الكتابية .

مادة ٢٧ - لا يقبل من الخصوم أوراق أو مذكرات بعد المواعيد المحددة في المواد ١٨ و ١٩ و ٢٠ و ٢١ .

على أنه يجوز للجنة استثناء أن ترخص لخواص الخصوم بإذاع مذكرات تكليفية إذا رأت بعد اطلاعها على القضية في الجلسة أنه لا يغنى عن ذلك . وفي هذه الحالة توجل القضية إلى جلسة أخرى وتتحدد المواعيد التي يجب إيداع تلك المذكرات فيها .

مادة ٢٨ - تفصل المحكمة في الطعن بعد سماع خواص الخصوم والنيابة العمومية . وتكون النيابة آخر من يتكلم .

وتنطبق في التضاعي المرفوعة إلى محكمة النقض والإبرام قواعد الإجراءات المنصوص عليها في المواد ٨١ و ٨٢ و ٨٣ و ٨٤ و ٨٥ و ٨٦ و ٨٧ و ٨٨ و ٨٩ و ٩٠ من قانون المرافعات في المواد المدنية والتجارية ، كما تطبق فيها أيضاً القواعد الخاصة بالأحكام بقدر ما تكون هذه القراءات أو تلك متنسقة مع نصوص هذا القانون .

مادة ٢٩ - إذا قبلت محكمة النقض والإبرام الطعن المقدم إليها فتنقض الحكم المطعون فيه كله أو بعضه وتفصل فاوتاً في المصاريف .

فإذا كان الحكم المطعون فيه قد تضمن خلافته لقواعد الاختصاص فتقرر على الفصل في مسألة الاختصاص وعند الاقضاء تعيل الخصم إلى الجهة المختصة . فإن كان قد تقضى لغير ذلك من الأسباب تعيل القضية إلى المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه لتحكم هذه المحكمة فيها من جديد إذا طلب ذلك منها الخصم . وفي هذه الحالة يقتضي على المحكمة التي أحيلت إليها القضية أن تتبع حكم محكمة النقض والإبرام في المسألة القانونية التي فصلت فيها هذه المحكمة ، ويجب إلا يكون من ضمن أعضاء المحكمة التي أحيلت إليها القضية أحد من القضاة الذين اشتراكوا في أصدار الحكم المطعون فيه .

ويع ذلك إذا حكمت المحكمة بنقض الحكم لخلافته للقانون أو لخطأ في تطبيقه أو في تأويله وكانت الدعوى صالحة الحكم فيها جاز للجنة أن تطلب الدعوى المذكورة وتحكم فيها .

مادة ٣٠ - إذا قضت محكمة النقض والإبرام بعدم قبول الطعن أو برفضه فتعين على رفع النقض بالمصاريف وبتصاريح مبلغ الكفالات . وإذا رأت أن الطعن أريد به الكبد فيها أن تحكم عليه بتعويض الدعوى عليه في القضية .

مادة ٣١ - يقترب على تقضي المحكمة الفاء جميع الأحكام والأعمال اللاحقة للحكم المقوض متى كان ذلك الحكم أساساً لها .

وان لم ينقض الحكم المطعون فيه إلا في جزء منه فيقيح الحكم تافداً فيما يتعلق بالأجزاء الأخرى مالم تكن هذه الأجزاء ذاتها متوفة على الجزء المقوض .

مادة ٣٢ - لا تجوز المعارضة في الأحكام النيابية التي تصدر من محكمة النقض والإبرام .

فإذا استعمل رافع التقاض حقه في الرد كان للدعى عليهم أن يودعوا في ميعاد عشر يوماً أخرى ملاحظتهم ذاكه على ذلك الرد .

مادة ٣٣ - يجوز للدعى عليه قبل انتقام الميعاد المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة السابقة أن يدخل في الدعوى أي خصم في القضية التي صدر فيها الحكم المطعون فيه لم يعلن بالتقاض من رافعه .

ويكون ادخاله في الدعوى بأن يعلنه بالطعن بورقة من أوراق المحضررين وبالأوضاع العادية .

وللخص الذي أدخل في الدعوى أن يودع في قلم كتاب محكمة التقاض والإبرام في ميعاد ثلاثة أيام من تاريخ اعلانه بالدخول فيها مذكرة كتابية بدفاعة مع ما يرى لزوماً لتقديمه من المستندات .

وفي هذه الحالة لا تسرى مواعيد الرد المنصوص عليها في الفقرات الثانية والثالثة والرابعة من المادة التاسعة عشرة إلا بعد انتقام ميعاد الثلاثين يوماً المذكور .

مادة ٣٤ - لكل من كان خصماً في القضية التي صدر فيها الحكم المطعون فيه ولم يعلنه رافع التقاض بالطعن أن يدخل في الدعوى أمام محكمة التقاض والإبرام ليطلب الحكم برفض الطعن .

ويكون دخوله بإذاع مذكرة كتابية في قلم الكتاب قبل انتقام الميعاد المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة التاسعة عشرة .

مادة ٣٥ - يجب أن يودع من كل مذكرة من مذكرات الخصوم نسخان موقع عليها من أحد خواص محكمة التقاض والإبرام كإثبات أن تقدم المستندات التي يترتبها الخصم تأييداً للمذكرة بموجب حافظة موقع عليها أيضاً من أحد خواص محكمة التقاض والإبرام .

مادة ٣٦ - تلاحظ نيابة محكمة التقاض والإبرام أن تكون الإجراءات المنصوص عليها في المواد ١٥ وما يليها مرعية .

مادة ٣٧ - بعد انتقام الميعاد المنصوص عليها في المادتين ١٩ و ٢٠ يرسل قلم الكتاب القضية إلى النيابة العمومية لتضيف إليها مذكرة كتابية بأقوالها .

ثم يحدد رئيس المحكمة الجلسة التي تنظر فيها الدعوى .

مادة ٣٨ - يخطر قلم الكتاب خواص الخصوم بورقة علم غير بتاريخ الجلسة التي تحدد على طلبه السابق ذكره .

ويعد جدول الجلسة قبلها بخمسة عشر يوماً على الأقل ويبيّن ملئها كل المدة المذكورة في قلم كتاب محكمة التقاض والإبرام .

مادة ٣٩ - لا يؤذن للخصوم أن يحضروا شخصياً أمام محكمة التقاض والإبرام من غير عمام معهم .

وليس للخصوم الذين لم يودعوا باسمهم مذكرة كتابية الحق في أن ينبواعنهم عما يراها في الجلسة .

ولا يجوز إبداء أسباب شفوية في الجلسة غير الأسباب التي أدل بها الخصوم في المذكرات الكتابية المودعة في القضية .

مادة ٤ - يضاف إلى قانون المراهنات الأهل في المواد المدنية والتجارية مادة جديدة بعد المادة ٣٢٨ تكون المادة ٣٢٨ مكررة ونصها كالتالي :

”المادة ٣٢٨ مكررة - إذا طلب رد أحد مستشاري محكمة القض والإبرام ففصل فيه اتهاماً الدائرة لا، لا يكون المستشار المطلوب رده عضواً فيها ولا يقبل طلب الرد إذا كان موجهاً ضد محكمة القض والإبرام بأكملها أو ضد دائرة بأكملها .

مادة ٥ - يضاف إلى قانون المراهنات الأهل في المواد المدنية والتجارية مادة جديدة بعد المادة ٦٦٤ تكون المادة ٦٦٤ مكررة ونصها كالتالي :

”المادة ٦٦٤ مكررة - إذا كانت العريضة المحکوم بقبولها حاصلة في حق أحد مستشاري محكمة القض والإبرام فحال القضية إلى دوائر المحكمة المذكورة مجتمعة .

الفصل السادس

في تصریفة الرسوم أمام محكمة القض والإبرام

مادة ٤٢ - يؤخذ في المواد المدنية والتجارية أمام محكمة القض والإبرام رسم ثابت قدره ٤ قرشاً صاغاً عن كل ورقة أصلية أو صورة ورقة من أوراق الحضرين أو قلم الكتاب و ٢٠ قرشاً صاغاً عن كل ورقة من المذكرات المكتوبة التي تودع بقلم الكتاب . وهذا بخلاف المصارييف القضائية الواجب تحصيلها على يد المحكمة التي ترفع إليها القضية بناءً على أحالة محكمة القض والإبرام .

مادة ٤٣ - يؤخذ في المواد الجنائية رسم ثابت قدره ٢٠ قرشاً صاغاً عن كل ورقة من أوراق الحضرين أو قلم الكتاب سواء في مواد الجنائيات أو الجنح أو المخالفات .

مادة ٤٤ - تعدل المادة ٥٦ من الأمر العالى الصادر في ٧ أكتوبر سنة ١٩٩٧ الخاص بالرسوم القضائية في المحاكم الأهلية كما يأتى .

المادة ٥٦ - تسلم العريضة المذكورة في المادة السابقة إلى لجنة مؤلفة من اثنين من قضاة محكمة القض والإبرام أو من قضاة محكمة الاستئناف أو المحكمة الابتدائية على حسب الأحوال ومن أحد أعضاء النيابة العمومية .

الفصل السابع

أحكام وقية

مادة ٤٥ - لا تسرى أحكام المادة ٢ الخاصة بالشروط الواجب توفرها فيمن يعين من القضاة والموظفين مستشاراً بمحكمة القض والإبرام عند أقل تشكيل لها .

مادة ٤٦ - الدعاوى المنظورة الآن أمام الدوائر المختصة بمحكمة الاستئناف تعاد إلى الدائرة التي كانت مرفوعة لها لحكم فيها ماعدا الدعاوى التي تمت فيها المراقبة وأجلات لاصدار الأحكام قبل العمل بهذا القانون فتصدر الحكم فيها من الدوائر المختصة .

ولا يقبل الطعن بطريق التراس إعادة النظر في أحكام محكمة القض والإبرام .

مادة ٣٣ - تلغى المادة ٣٧١ مكررة من قانون المراهنات الأهل في المواد المدنية والتجارية .

مادة ٤٣ - يجوز لمحكمة القض والإبرام منعقدة ببيئة جمعية عمومية أن تمدد مواعيد الإبرامات المنصوص عليها في هذا الفصل ما عدا المواعيد المنصوص عليها في المادتين ١٤ و ١٧ .

ويجوز لها أيضاً أن تحدد مواعيد للإجراءات المبينة في الفصل المذكور والتي لم يحددها مواعيد في هذا القانون .

وتكون تقرارات الجمعية العمومية الصادرة طبقاً لهذه المادة نافذة بعد التصديق عليها بقرار من وزير الحقانية ونشره بالجريدة الرسمية .

الفصل الرابع

القضى في المواد الجنائية

مادة ٣٥ - يضاف إلى المادة ٢٢٩ من قانون تحقيق الجنائيات الفقرة الآتية :

”ويجوز في جميع الأحوال الطعن بطريق القضى في أحكام آخر درجة الصادرة في مسائل الاختصاص لمقدم ولاية المحاكم الأهلية بدون انتظار صدور الحكم في الموضوع وفي هذه الحالة يترتب على رفع القضى إيقاف كل إجراء“ .

مادة ٣٦ - يجب على رافع الطعن عدا أعضاء النيابة العمومية إيداع مبلغ نصفه فرش صاغ كفالة يحكم بمصادرتها إذا لم يقبل الطعن أو إذا رفض .

ولا يقبل قلم الكتاب تقريراً بالطعن إذا لم يصحب بإيداع هذه الكفالة ولا يطبق هذا النص على من يحكم عليه بعقوبة مقيدة للحرية .

مادة ٣٧ - يجوز لمحكمة القضى والإبرام في مواد الجنح وفي المواد المنصوص عليها في القانون الصادر بتاريخ ١٩٢٥ أن تحكم بغرامة لا تزيد على نصفه فرش صاغ على المحکوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية إذا لم يقبل طعنه أو إذا رفض .

مادة ٣٨ - يجوز لمحكمة القضى والإبرام أن تحكم بالصارييف كلها أو بعضها على المحکوم عليه إذا لم يقبل طعنه أو إذا رفض .

الفصل الخامس

في رد مستشاري محكمة القضى والإبرام وفي مخاصمتهم

مادة ٣٩ - تعدل المادة ٣٢٨ من قانون المراهنات الأهل في المواد الجنائية والتجارية كما يأتى :

”المادة ٣٢٨ - إذا طلب رد جميع قضاة محكمة الاستئناف أو بعضهم بحيث لم يبق من عددهم ما يكفى للحكم في ذلك فترفع مسألة الرد والدعوى الأصلية إذا قبل ذلك الرد إلى محكمة القضى والإبرام .

مذكرة ايضاحية

مشروع المرسوم بقانون بإنشاء محكمة قضى وابرام

يرجى مشروع القانون المرافق لهذه المذكرة إلى أن يستحدث في النظام الحالى للحاكم الأهلية محكمة قضى وابرام يكون من اختصاصها النظر فى الطعون التى ترفع بطريق النقض فى المواد الجنائية طبقاً لـ المادة ٢٢٩ من قانون تحقيق الجنايات ، وكذلك فى الطعون بطريق النقض فى المواد المدنية والتجارية طبقاً لأحكام مشروع هذا القانون .

في تأليف محكمةقضى وابرام

تؤلف محكمةقضى وابرام من دائرين يختص أحدهما بنظر المواد الجنائية والتجارية والأخرى بنظر المواد الجنائية .

ولكى تتمكن محكمةقضى وابرام من أداء وظيفتها فى جعل قضاء المحاكم مستقراً ، كان من الضرورى أن يتحقق القضاة من التخصص فى أحد هذين النوعين من القضايا ، وللوصول إلى هذه الغاية اقترح بعضهم أن يكون تخصيص القضاة للدائرة المدنية أو للدائرة الجنائية بصفة تشبه أن تكون مستديمة ، وذلك بموجب مرسوم التعيين أو بموجب مرسوم آخر يصدر عند صدور ذلك المرسوم ، ولكنه رئى من الأفضل – توفيقاً بين ميول القضاة واستعدادهم الشخصى وبين مصادفات الخلو فى المناصب وعملاً على إيجاد شيء من المرونة فى قاعدة التخصيص – أن يترك الأمر لمحكمةقضى وابرام نفسها قضى فيه وهى منعقدة بجهة عمومية .

ويرأس كل من رئيس المحكمة ووكيلها الدائرين حسب تخصص كل منها ، وقد رئى أنه يمكن أن تصدر أحكام محكمةقضى وابرام من خمسة قضاة إذ كانت محكمة الاستئناف يصدرها ثلاثة قضاة فقط ، ولأنه لم يثبت فقط أن الاستئناف من الآراء فوق حد معين من شأنه أن يقلل من احتمال الخطأ . على أن الاكتار من عدد القضاة فى المحكمة يزيد فى صعوبة تخصيص القضايا والمداولة فيها .

وقد رئى من المقيد أن يتشرط فىمن يعين مستشاراً بمحكمةقضى وابرام لا تقل سنه عن ٥٠ سنة وأن توفر فيه شروط أخرى تضمن أنه حائز لخبرة القضائية الكافية أو المزان الطويل فى القانون (المادة ٢) .

ولاستكمال نظام محكمةقضى وابرام قد رتب المادتان والرابعة الخامسة – بطريق التعديل لقانون المعاشات الملكية ولائحة ترتيب المحاكم الأهلية – أحكاماً تتعلق بالحد الأقصى للسن وبعد فاپلية المستشارين للعزل وبتأديب رجال القضاة . ونبأ يختص بهذه المسألة الأخيرة أدخل المشروع تهيراً يذكر على النظام المعمول به الآن ، فالمادة ٥١ من لائحة ترتيب المحاكم الأهلية تنص على أن تأديب قضاة المحاكم الأهلية يختص بمحكمة الاستئناف التابعة لها تلك المحاكم . وتأديب قضاة كل محكمة استئناف يختص بالمحكمة نفسها مشكلة

مادة ٧٤ – يتيح ميعاد رفع الطعن المنصوص عليه فى المادة ١٤ إلى ثلاثة أيام بعد نشر جدول المحامين المقبولين أمام محكمةقضى وابرام فى الجريدة الرسمية بالنسبة للأحكام المعلنة قبل العمل بهذا القانون الذى لم يضع عليها وقت نشره الميعاد المنصوص عليه فى المادة ١٤ وكذلك بالنسبة للأحكام المعلنة بعد نشره .

والى أن ينشر الجدول المذكور يجوز لمحكمةقضى وابرام منعقدة بجهة جمعية عمومية أن تدخل على الأجراءات والمواعيد المنصوص عليها فى هذا القانون التعديلات التى تراها لازمة لحسن سير العدالة .

مادة ٨٤ – قضياً بالنقض فى المواد الجنائية المنظورة عند بدء العمل بهذا القانون تحيلها النيابة العمومية من تلقاء نفسها إلى محكمةقضى وابرام الجديدة بالحالة التى تكون عليها .

والمحامون الذين يأتون قدموا فى تلك القضايا التقرير بالطعن أو أسبابه يقبلون بصفة استثنائية للرافعة فيها أمام محكمةقضى وابرام .

وتحصل الرسوم القضائية عليها طبقاً لـ المادة ١٣ من التعريف المصدق عليها بالأمر المالى الصادر فى ٧ أكتوبر سنة ١٩٩٧ وذلك على حسب نوع الدعوى إن كانت جنحة أو جنحة .

الفصل الثامن

أحكام عمومية

مادة ٩٤ – يستبدل في جميع نصوص القوانين المعمول بها بعبارة "محكمة الاستئناف الأهلية منعقدة بجهة محكمةقضى وابرام" وبعبارة "محكمة استئناف مصر منعقدة بجهة محكمةقضى وابرام" العبارات الآتية : "محكمةقضى وابرام" .

مادة ٥٥ – تستبدل في المادة ٢٤١ من قانون تحقيق الجنايات بالأهل المعمول به بحسب تاريخه ٩ فبراير سنة ١٩٢٦ بعبارة "محكمةاستئناف مصر" العبارات الآتية : "محكمةقضى وابرام" .

مادة ٥٥ – يجوز لوزير الحقانية بناء على طلب رئيس محكمةقضى وابرام أن يندب من مستشارى المحاكم الاستئناف من يشتغلون بمقاتلة محكمةقضى وابرام .

ويجوز له أيضاً عند الضرورة بناء على عرض كل من رئيس محكمةقضى وابرام ورئيس محكمةاستئناف مصر أن يندب من مستشارى محكمةقضى وابرام من يشتغلون بمقاتلة محكمةاستئناف مصر .

مادة ٥٦ – تطبق أحكام القانون رقم ٤ لسنة ١٩٢٩ على مستشارى محكمةقضى وابرام .

وتؤلف الهيئة المنصوص فيه عليها من رئيس المحكمة ووكيلها وخمسة من مستشاريها تنتخبهم الجمعية العمومية كل سنة كما تنتخب أيضاً عدداً كافياً من الأعضاء الدائمين .

مادة ٥٧ – على وزير الحقانية تنفيذ هذا القانون ويعمل به بعد نصف شهر يوماً من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ما صدر برإى مابدىء فى ١ ذى الحجة سنة ١٣٤٩ (٤ مايو ١٩٣١)

قواد

باسم حضرة صاحب الملة

رئيس مجلس الوزراء

سامuel صدق

وزير الحقانية

علي ماهر

في النيابة العمومية أمام محكمة النقض والابرام

لقد رفى في المشروع ليخاب سباع أقوال النيابة العمومية اذ لا شئ
في أن حضورها أمام أعلى هيئة قضائية — مكلمة باسم القانون — بعد
ضمانة جليلة القدر لاستيفاء بسط المسائل أمام تلك الهيئة .

وفي البلاد الأوروبية التي لها نظام قضائي شبيه بظامنا بلجيكا وفرنسا
وإيطاليا يجب دائماً سماح النيابة العمومية في القضايا التي ترفع إلى محكمة
النقض والابرام .

وقد يجوز التساؤل عما إذا لم يكن ثبت وجه لانشاء نيابة خاصة بمحكمة
النقض والابرام على مثال ما هو متبع في بعض تلك البلاد كفرنسا مثلاً
غير أنه بعد انفاس النظر في هذه المسألة وفي أن الأسهل والأبسط عدم
تعديل النظام الحالى الذى يقضى بإيجاد نيابة عمومية واحدة بالقطع كله .
وفي فرنسا توجد لدى كل محكمة من محاكم الاستئناف نيابة عمومية تحت
ادارة نائب عمومي ، وهذه النيابات مستقلة الواحدة عن الأخرى وتابعة لوزير
الحقانية مباشرة ، أما عندنا فالقواعد وحدة النيابة وهذه الوحدة مزايدها ،
ومن اختصاصات النائب العمومي الآن الطعن بطريق القاض فى المواد
الجنائية فلا وجه لعدم العهد به أيضاً لأن يكون خصماً متضهماً فى الطعون
فى المواد المدنية والتجارية ، ولأجل لا تكون هذه الوظيفة شكلاً مخصوصاً
يجب أن يخصص أحد رجال النيابة ليقوم بالعمل أمام الدائرة المدنية
محكمة النقض والابرام ، ويحسن أيضاً أن يخصص آخر لأداء هذه الوظيفة
فى المواد الجنائية — وقد نص فى المشروع على أن يقوم بتأدية وظيفة النيابة
 أمام محكمة النقض والابرام أحد الأفراد المذكورين أو أحد رؤساء النيابة .
وغير عن البيان أن النائب العمومي أن يجلس بنفسه فى أى الدائرة متى
رأى لزوم ذلك .

ومن جهة أخرى قد بحثت وزارة الحقانية عما إذا كان يحسن أن يؤذن
للنائب العمومي بالطعن أمام محكمة النقض والابرام فى أحکام محاكم الاستئناف
إذا رأى أنه قد وقع فيها خطأ قانوني جسيم ولو لم يرفع أحد من الخصوم
نقضاً عنها ، وعلى هذه الطريقة يجري العمل فى بلجيكا وفرنسا ويسمونها
الطعن أمام محكمة النقض والابرام فى مصلحة القانون . وهذا الطعن
لا يترتب عليه أى أثر سوى أنه يسمح للحكمة العليا بالفصل نظرياً فى نقطة
قانونية لارشاد المحاكم فى قضائهما . وتثير الإجراءات الخاصة بهذا الطعن
 أمام المحكمة بدون تدخل الخصوم الذين حضروا فى الدعوى الأصلية . ولا يمكن
لهم محكمة النقض والابرام فى هذه الحالة أى تأثير على شفاعة الحكم المنشوش
وانما يسجل نقطاً في محل المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه .

ويعنى هذا النظم من الفائدة فإن الوزارة رأت أنه يحسن الآن أن
لا ينفل كامل محكمة النقض والابرام بعمل يمكن القول بأنه نظرى . وإذا
رؤيت في المستقبل ضرورة لذلك فمن السهل حيثذا اصدار قانون جديد
يأذن للنيابة العمومية بالطعن أمام محكمة النقض والابرام لمصلحة القانون .

في هيئة جمعية عمومية ، والمادة ٥٢ تنص على أنه إذا قدمت مجلس التأديب
بحكم الاستئناف دعوى على أحد قضاة المحاكم الابتدائية يلزم أن يضم إليه
هذه رؤيتها والحكم فيها اثنان من قضاة محكمة ابتدائية .

والرابع إذا أخذ بظاهر عباره المادة ١٥ أن اللائحة أرادت إيجاد تميز
في تشكيل مجلس التأديب حسبما يكون القاضى الحالى إلى مجلس التأديب
قاضياً بالمحاكم الابتدائية أو مستشاراً بمحاكم الاستئناف بفضل الجمعية
العمومية بمحكمة الاستئناف مخاصة بنظر قضائياً تأديب المستشارين وجعلت
محكمة الاستئناف (أى أحدى درائرها) مخاصة بنظر قضائياً تأديب القضاة
على أن يضم إلى الدائرة في هذه الحلة الأخيرة القاضيان المنصوص عليهم
في المادة ٥٢ من لائحة ترتيب المحاكم الصادرة في سنة ١٨٨٣ وفي المادة ٤٤
من اللائحة الداخلية الصادرة في سنة ١٨٨٤

غير أن المحاكم — مستندة فيما يظهر على أحكام هذه اللائحة الأخيرة —
جرت على مبدأ توحيد تشكيل المجلس سواء بالنسبة للمستشارين أم للقضاة
بل أصبح مطلقاً مزرياً أن يضموا إلى الجمعية العمومية بمحكمة الاستئناف
القاضيين المشار إليهم بالمادة ٤٤ من اللائحة الداخلية .

أما وقد أنشئت محكمة النقض والابرام فان مشروع القانون — التاماً
للتاريخة التي جرى عليها العمل من توحيد هيئة السلطة التأدية بجمع رجال القضاء
وقياساً على النظام المعمول به في فرنسا — قد اتخذ الحل الوحيد الممكن في هذه
الحالة إذ جعل سلطة التأديب بالنسبة لجميع رجال القضاة من قضاة ومستشارين
بحكم الاستئناف ومستشارين بمحكمة النقض والابرام من اختصاص هذه
المحكمة الأخيرة مجتمعة في هيئة عمومية .

وبهذه المناسبة عدلت أحكام التأديب وجعلت مطابقة للأحكام المتبعه
في المحاكم المختلفة (المواز ١٤٨ من لائحة الاجراءات العمومية) وفي
فرنسا (المادة ٤٤ من دكتريتو ١٣ فبراير سنة ١٩٠٨ ودكتريتو ٢٨ يونيو
سنة ١٩١٠) وفي بلجيكا (المادة ٤١ من دكتريتو ٣٠ مارس سنة ١٨٠٨)
بحفل لرؤساء جميع المحاكم حق الرقابة والاشراف على المستشارين والقضاة
بحكمهم لأن رئيس المحكمة بحكم مركبه وخبرته واتصاله المباشر بالقضاء يكون
أقدر على بذلك النصح والإرشاد لهم ، وفرض عليهم تبعاً لذلك تعييه قضائة المحكمهم
غير أنه لم يعد لهذا التقى صفة العقوبة التأدية بل هو يعتبر مجرد إجراء إداري .
ووهذه السلطة مخولة لرؤساء المحاكم المختلفة (المواز ١٤٢ من لائحة
الاجراءات العمومية) ولرؤساء المحاكم في فرنسا وفي بلجيكا (المادة ٤٩ من
القانون الصادر في ٢٠ أبريل سنة ١٨١٠) .

ووضحت اجراءات التأديب الواردة في المادة ٤٤ من لائحة الاجراءات
الداخلية وفق لمحكمة النقض بهذه جمعية عمومية حق تولي الدعوى بنفسها
والفصل فيها بلا طلب من أحد .

ويعنى أن بعض الشرائع يحيىز اتفاق القاضى الحالى على مجلس التأديب فقد
رئى عدم اتباع ذلك اكتفاء بما يتنسى للوزارة من تعرف ادارى فى شأنه
حتى يعرض الأمر على مجلس التأديب فيقرر ما يراه من الاجراءات .

على الألا يقبل الطعن بطريق النقض إلا في الأحكام الصادرة من محكمة الاستئناف ، واذن تكون الأحكام الابتدائية الصادرة من المحكمة المجزئية والأحكام الصادرة من المحكمة الكلية في قضايا استئناف الأحكام المجزئية غير قابلة للطعن أمام محكمة النقض والابرام . وقد يكون في هذا التضييق شيء من المضار من حيث توجيه قضاء المحكم . ولكن تضييق توسيع الضرورة إليه في البدء حتى تتمكن المحكمة الجidge من السير في طريقها قبل أن توسع في أعمالها . ومع ذلك رأى أن يستثنى من هذه القاعدة أحکام المحكمة الكلية الصادرة في استئناف الأحكام المجزئية حتى كانت متعلقة بالاختصاص أو بقضاياها وضع اليد ، وذلك لأن مسائل اختصاص القاضي المجزئ ما كانت ل تعرض فقط على محكمة النقض والابرام لو كانت الأحكام التي تفصل فيها استئنافا لا يقبل الطعن فيها أمام هذه المحكمة . ولا يعني أن هناك مصلحة كبيرة في أن تخصل محكمة النقض والابرام بالفعل في جميع المسائل المتعلقة بالاختصاص القضائي في كل درجاته . أما قضايا وضع اليد فإن ما لها من الأهمية بالنسبة إلى الخصوم وما تثيره من النقط القانونية الدقيقة يبرر حالة الأحكام التي تصدرها فيها المحكمة الابتدائية على محكمة النقض والابرام (ويلاحظ أن أحکام القاضي المجزئ المنتظم في هذه المواد تستأنف أمام محكمة الاستئناف رأسا) .

وقد حصر الطعن بطريق النقض في أحکام محكمة الاستئناف في ثلاثة حالات فقط :

(الأولى) إذا كان الحكم المطعون فيه مبنيا على خالفة القانون أو خطأ في تطبيقه أو في تأويله .

وقد اتخد المشروع لبيان هذه الحالة هذه الأنماط إذ كانت هي بذلك التي تستعمل في كتب الفقه وأحكام المحكمة الفرنسية للدلالة على نوع الخطأ القانوني الذي يحيز القرض . فيجب أولاً أن يكون الحكم بنى على الخطأ القانوني . فإذا ذكر أى اعتبار خطأ في حيثية من حيثياته دون أن يبني عليه منطق الحكم فلا يكون ذلك سببا للطعن في الحكم بطريق النقض . ثم أنه يجب أن تكون خالفة القانون واقعة على نفسه أو على روحه (خطأ في التأويل) أو أن تكون خطأ في تطبيقه . أما ما يجب أن يفهم من كلمة "القانون" فان المشروع أمهله عمدا حتى تتولى محكمة النقض والابرام نفسها تحديد المعنى المقصود من هذه الكلمة هنا . ومن الواضح أن هذه الكلمة لا تشير إلى القوانين التي يتسرق لها هذا الوصف وحدها أي الأوامر الصادرة من السلطة التشريعية بل إلى كل أمر يصدر من السلطة المختصة وتنشأ عنه حقوق . على أن محكمة النقض والابرام مسترشد في هذا الصدد بقضاء محكمة النقض والابرام في بلجيكا وفرنسا وإيطاليا حيث تسمى لها في كثير من الأحيان أن تحديد المعنى المقصود من كلمة "القانون" لأن عبارة "خالفة القانون" (Violation de la loi, ou Contravention à la loi) في تشريع هذه البلدان الثلاثة للدلالة على ألم سبب من الأسباب التي تحيز الطعن بطريق النقض .

(الثانية) إذا وقع في الحكم بطلان جوهري

في المحامين أمام محكمة النقض والابرام

إن نظام المحاماة أمام محكمة النقض والابرام مسألة بالغة في الدقة ، وقد يتباين للذهب في هذا الشأن خلان مما على طرق تقييم : الأول أن المحامين المقبولين أمام محكمة الاستئناف يقبلون جميعا أمام محكمة النقض والابرام ، والثانى أن تقتصر المحاماة على هيئة خاصة مخصوصة العدد ، غير أن القاعدة التي ترخص لبعض المحامين المقبولين أمام محكمة الاستئناف بالحضور عن الخصوم أمام محكمة النقض والابرام يجب استبعادها لأنه لا اختيار فيها ولكن يأتى النساء محكمة النقض والابرام بالتتابع التي تتظرها منها البلاد فإنه من الضروري هنا أن يكون المحامون الذين سيتركون مع المحكمة في درس مشكلات المسائل القانونية الموصدة مختصين بقدر ما حتى تكون الدعوى إلا إذا كانت النقطة القانونية التي يشير إليها تسحق بحنا على بدأه هيئة قضائية في البلاد . وهذا البحث الدقيق المرغوب فيه جدا قبل رفع النقض - لكن لا تلزم جداول المحكمة بالطعون التي لا فائدة منها أو التي ترقى دون رزة - لا يكون ممكنا إلا إذا حتم القانون على الخصوم الآليينوا عنهم أمام محكمة النقض إلا عمليا من ذوى الخبرة القانونية الكافية التي تسمح لهم بالقيام بهذه المهمة خير قيام . وبظهور فضلا عن ذلك أنه لا يوجد بلد يعمل فيه بالنظام الذى يقضى بوجوب المحاماة أمام محكمة الاستئناف ومحكمة النقض والابرام .

أما الحل الذى يرى إلى النساء هيئة خاصة من عدد مخصوص من بين المحامين فيه كثیر من الصعوبات سواء من وجده انتقاء هؤلاء المحامين أم من وجده علاقات تقاربهم بالنقابات الأخرى .

فإذا هذه الصعوبات رئي من الأصوب في مهنة قوامها الحرية أن يكتفى بتحريم شروط الخبرة والترين وأن يعدل عن كل فكرة ترمي إلى تحديد العدد . وقد جعل المشروع اشتغال المحامي أمام محكمة الاستئناف سبع سنوات شرطا لازما لقبوله للراقة أمام محكمة النقض والابرام . وهذه المحكمة أن تقدر بعد ذلك ما إذا كانت هذا الالستئناف فعليا وكافيا للدرجة التي تؤهل للراقة أمامها أولا ، وما إذا لم يكن هناك موانع أخرى تمنع قبول الطلب .

وبهذه الطريقة يكون باب القبول أمام محكمة النقض والابرام مفتوحا لكل محام اشتغل أمام محكمة الاستئناف سبع سنوات ولكن يجب أن يكون قبوله مبنيا على ما بذله من جهد وما اكتسبه من خبرة مما تتولى أعلى هيئة قضائية في البلاد تقديره .

في النقض في المواد المدنية والتجارية

لا يحسن في به الأمر أن تكون الطعون بطريق النقض كثيرة في المواد المدنية والتجارية . اذ يجب الاتزجم محكمة النقض والابرام منذ أول عهدها بعد كثير من تلك الطعون . لذلك نص في المشروع (المادة ٩) مبدئيا

هي والأسباب المبنية في العريضة في آن واحد متى بدأ دور المراجعتات الحضورية أمام الدائرة المدنية . فانحصر المروفع ضده القاض يمكّنه حينئذ أن يجيز عليه كلها دفعة واحدة في مذكرة الدفاع التي يودعها بدوره . أما الإجراءات المنصوص عليها في هذا المشروع فلا تشمل مراجعتين كما هو الحال في قانون المراجعتات الفرنسي بل تقتضي بتقديم القضية مباشرة إلى الدائرة المختصة باصدار الحكم . لذلك يتسع احتجاج كل مواجهة في أشياء المراجعة الحضورية .

ومن جهة أخرى فإن التيسير الذي أنت به المادة ٣٦٩ من قانون المراجعتات من حيث أجازتها للستائف أن يخصك أمام المحكمة الاستثنائية بأسباب غير التي ذكرها في عريضة استئنافه يبرره أن المحكمة الاستثنائية هي محكمة ثانية درجة فقط، وقد يجوز أن يكون المستائف لم يتهم بالاتهام الذي حدده القانون لاعلان عريضة استئنافه، الوقت الكافي لاستدرالك كل أسباب الاستئناف . أما في النقض فلا يمكن القول بأن الخصم الذي يرى رفع قض عن الحكم الاستئناف لا يعرف في الوقت الذي يرفع فيه النقض الأسباب التي يريد التمسك بها للطعن في ذلك الحكم . فلا يجل تمكين من رفع القض عنده وتمكين النياية العمومية من درس القضية باعتماده (وال الأول مطالب بدفع القض ويجوز أن يكون لدى الثانية وجوه لدعنه أيضا) يجيز أن تكون كل الأسباب التي يبني رافع القض طعنه عليها معروفة قبل الجلسة وأن يكون قد شرحها وقدم عنها تفصيلاً دقيقاً .

وهذه القاعدة مقررة بالفعل في المواد الجنائية (المادة ٢٣١ من قانون تحقيق الجنایات) مع أن المعياد المحدد فيه لرفع القض أقصر من المعياد المقترن في المواد المدنية . فلا داعي اذن للدخول عن تلك القاعدة في المواد المدنية . على أنه قد رئي من الضروري عدم الأخذ بها متى كان السبب مبنياً على النظام العام ، فإن من غير المقبول أن يكون قض المحكمة واجباً لسبب متعلق بالنظام العام كقدم الاختصاص مثلاً ثم لا تستطيع محكمة النقض والإبرام أن تأخذ بهذا السبب في أي وقت ومن تلقاء نفسها . وهذا الحق سلم به في فرنسا المحكمة النقض والإبرام . ومتى كان للمحكمة أن تسر من تلقاء نفسها أسباب النقض المتعلقة بالنظام العام فليس ثمة وجه لحرمان رافع القض من حق اثارتها هو أيضاً .

وتوجب المادة ١٦ على الطاعن أن يودع كفالة يمكّن بمصادرتها إذا لم يقبل الطعن أو إذا رفعت . وهذا الإبداع معيد لأنه يضع حداً للطعون التي قد ترفع بدون ترق ، وهو قيد مقرر في القانون الفرنسي .

وفي المواد ١٨ إلى ٢٧ تفاصيل الإجراءات المتعلقة بابداع المستندات ومذكرات الخصوم على وجه يمنع ضياع وقت المحكمة في اعداد القضايا بحلها صالححة الحكم فيها . وكذلك فيها تفاصيل الإجراءات المتعلقة بابلدة ، والقاعدة في محكمة النقض والإبرام أن الإجراءات يجب أن يكون معظمها تابياً فعل المحامين أن يفصلوا أسباب الطعن وما لديهم من الأدلة في مذكرة المراجعتات تودع قبل الجلسة التي يترافع فيها في القضية . وفي هذه الجلسة يدل المحامون بعض البيانات الشفوية عن الأدلة التي شرحوها في مذكرة التحانية (المادة ٢٦) .

(الثالث) إذا وقع في الاجراءات بطلان أثر الحكم .

ويقصد بالأحكام الأحكام الطبيعية ، أما الأحكام التمهيدية فقط والأحكام التحضيرية فلا يجوز أن يرفع عنها طعن مستقل . ولكن إذا كان الحكم قد فصل في دفع فرعى أو موضوعى وقضى في نفس الوقت باجراء تحقيق فيجوز أن يرفع عنه طلب قض لأنه لا يكون حينئذ مجرد حكم تمهيدى بل هو يحيى حكماً قطعاً أيضاً .

وقد أ هذه الحالات التي تحيى الطعن بطريق النقض تجنب الاشارة هنا إلى أن (المادة ٣٥٢) من قانون المراجعتات تحيى على سبيل الاستثناء استئناف الأحكام الاتهامية الصادرة من محكمة أول درجة . ولكن هذا الاستئناف المنصوص عليه في (المادة ٣٥٢) ليس في الحقيقة إلا حالة خاصة من حالات النقض . ولذلك ينبغي ادخاله أيضاً ضمن اختصاص محكمة النقض والإبرام . غير أن هذا الطعن بحسب ما نص عليه في المادة ٣٥٢ لا يمكن وقوعه عن حكم صادر من محكمة الاستئناف حيث يكون الناقض حاصلاً بين حكمين من محاكم الاستئناف أو بين حكم صادر من محكمة استئناف وحكم سابق له صادر من محكمة ابتدائية وحائز لقتو الشيء المحکوم به . وذلك عملاً بالقاعدة المعروفة بأن لا استئناف للحكم الاستئناف . ولهذا يجب لرفع الحكم الأخير إلى محكمة أعلى من التي أصدرته أن ينص أيضاً على جواز ذلك . وبناء عليه نقلت المادة ١١ من المشروع حكم المادة ٣٥٢ المذكورة مع التوسيع فيه .

وتنص المادة ١٢ على ألا يقبل الطعن بطريق النقض في حكم عيابي حيث كان الطعن فيه بطريق المعارضه جائزاً . وهذه هي القاعدة العامة في الأحكام الغيرية ، حيث كانت المعارضه محكمة لا يقبل أى طعن بطريق آخر .

وتنص المادة ١٣ على أن الطعن بطريق النقض لا يوقف التنفيذ . وهذه أيضاً قاعدة من القواعد المقبولة على وجه العموم في مسائل الطعن بطريق النقض ، والغرض منها ألا يجعل هذا الطعن وسيلة من وسائل التسويف والمطل .

أما المادة ١٤ والفقرة الأولى من المادة ١٥ فالغرض منها تعين معياد الطعن بطريق النقض والشكل الذي يجب أن يحصل النقض بمقتضاه .

وتنص الفقرة الثانية من المادة ١٥ على قاعدة أنه لا يجوز بعد التقرير بالنقض التمسك أمام محكمة النقض والإبرام بأسباب غير التي فصلت في التقرير . وقد رئي من الضروري النص على هذه القاعدة . ولو أنه لا يؤخذ بها في الإجراءات الفرنسية ورغم مخالفتها للأحكام الخاصة بالاستئناف في المادة ٣٦٩ من قانون المراجعتات الأهل . ذلك أنه في الإجراءات الفرنسية يجري تحقيق الطعن أمام دائرة المراجعتات Chambre des Requêtes في اجراءات تسبق المراجعتات الحضورية التي تم أمام الدائرة المدنية . وليس هناك أدنى من حرج في الترخيص لرافع القض بالتمسك في أشياء المراجعتات الحضورية بأسباب غير التي فصلتها في عريضته . وذلك لأن هذه الأسباب الجديدة ، التي يمكن لرافع القض أن يمسك بها ، سواءً كان في المذكرة التفصيلية التي يقدمها نايداً لعربيته ، أم في الجلسة نفسها تعلن إلى الخصم

وتنص المادة ٢٨ على ضرورة سماع أقوال النيابة العمومية . كما تنص أيضاً على أن جميع القواعد الموضوعة في قانون المرافعات بشأن المراقبة والجلسات وبيان الأحكام تطبق في القضايا المرفوعة إلى محكمة النقض والإبرام بقدر ما تكون هذه القواعد متفقة مع نصوص هذا القانون . غير أنه قد استثنى من هذه القواعد حكم (المادة ٩٥) التي تصرح بتقديم مذكرات وأوراق ما دامت القضية في المداولات بشرط سبق اطلاع الخصم الآخر عليها . فإن المادة ٢٧ من المشروع تحتوى بعكس ذلك على فقرة تمنع تقديم أوراق أو مذكرات بعد المواعيد المحددة في المواد ١٨ و ١٩ و ٢٠ و ٢١ إلا في الحالة الاستثنائية التي ترى فيها المحكمة بعد اطلاعها على القضية في الجلسة أن ترخص للخصم بإيداع مذكرات تكيلية . ولنست النيابة العمومية في قضايا التقاضي المدني سوى خصم منضم يتلخص باسم القانون فتُثبت النيابة طلباتها التي تكون قد دوتها في مذكرة كتابية مودعة في ملف القضية وجوب أن يقفل باب المراقبة نهايتها ولا يجوز أن تسمع أقوال أي خصم آخر .

وتبين المادة ٢٩ ما يجب على محكمة النقض والإبرام عمله . فهي لا تفصل في الواقع قبل إذا قبّلت الطعن تختص المحكمة وتحيل القضية إلى المحكمة التي أصدرت الحكم المقصوص ل إعادة الحكم فيها . والطريقة الممارسة العمل بها في فرنسا وإيطاليا هي أن تحيل محكمة التقاضي والإبرام القضية على محكمة أخرى من درجة المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه . ولكن لما كان لا يوجد في القطر المصري إلا محكمة استئناف فقد رأى أنه ليس من السهل عملياً السير على الطريقة المذكورة بل قرر المشروع إعادة القضية على نفس محكمة الاستئناف التي صدر منها الحكم المنشوش . ولكنه اجتناباً لأن تفصل هذه المحكمة في القضية على الوجه الذي فصلت بموجبه في المرة الأولى نص في المشروع على أنه يتعين عليها أن تبع حكم محكمة التقاضي والإبرام في المسألة القانونية التي فصلت فيها هذه المحكمة . وقد رأى من الضروري أيضاً لأجل أن يكون لهذه القاعدة كل ما يجب لها من الأثر أن ينص على أن لا يكون من ضمن أعضاء المحكمة التي أحيلت إليها القضية أخيراً (أي أعضاء الدائرة) أحد من القضاة الذين اشتراكاً في إصدار الحكم المقصوص .

ومن المعلوم أن العمل في فرنسا جار على خلاف ذلك فأن المحكمة التي تحال إليها القضية هناك حرر في أن تفصل فيها كاتر . فانا طعن من جديد بطريق التقاضي لنفس الأسباب في الحكم الذي تصدره تلك المحكمة في القضية الحالة عليها اجتمعت جبنة جميع دوائر محكمة التقاضي والإبرام الفصل في الطعن . وبتقدير حكم هذه المحكمة من دوائرها المختصة بنقض الحكم الثاني أيضاً لنفس الأسباب التي من أجلها نقض الحكم الأول وجوب حينئذ فقط على المحكمة التي تحال إليها القضية هذه المرة أن تبع في حكمها حكم محكمة التقاضي والإبرام .

ولم تروزارة الحقانية أن هناك مثلاً للسبر على هذه الطريقة الطويلة فانها وإن كانت قادمة على أساس منع القضاة أوفى قسط من الاستقلال يعييها كثيراً أنها توثير أمد الفصل في القضايا تأخيراً يزيد عن حد المعقول .

وفيما عدا الحالة الفالية التي يقتصر فيها على تبادل المذكرات بين رافع التقاض والمدعى عليه فيه، روى من المفید النص في المادة ١٩ من المشروع عن الحالة التي يسود فيها رافع التقاض أن يرد على مذكرة المدعى عليه وكذلك عن الحالة التي يكون المدعى عليه فيها أكثر من واحد حيث يجوز أن تكون مصالحهم متعارضة . كما رأى تحديد المواعيد الخاصة بتبادل المذكرات في الحالتين .

وقد خول للجنة بالمادة ٣٤ سلطة تعديل مواعيد الإجراءات التحضيرية في الدعوى بقرارات تصدرها الجمعية العمومية وتتشير في الجريدة الرسمية بعد التصديق عليها من وزير الحقانية . وهذا مبدأ جديد في التشريع المصري أخذ عن النظام الانجليزي ، ويتفادى به سن قوانين في مواد الإجراءات البسيطة التي تكون المحكمة أقدر على تقديرها وأسرع في تقريرها .

أما فيما يختص باعلان الطعن فإن مشروع القانون فضل تحويل رافع التقاضي الحرية في تعين الخصوم الذين يريد ادخالهم في الدعوى دون الرايه باعلان الطعن إلى جميع الخصوم الذين كانوا في القضية التي صدر فيها الحكم المطعون فيه ، وهذا النهج أكثر مطابقة لمبادئ قانون المرافعات المصري . ولما كان من المفید ايجاد وسيلة تخفى عن ضرورة وضع نظام تحضير القضايا أمام محكمة التقاضي والإبرام تحقيقاً لمراقبة الإجراءات المتصوص عليها في المواد ١٨ وما إليها على مثال النظام المعروف به تحضير القضايا في المحاكم الابتدائية ومحاكم الاستئناف ، ذلك النظام الذي لا يتفق مع طبيعة المهمة التي يحيط بمحكمة التقاضي والإبرام القيام بها ولا مع نوع عمل تلك المحكمة ، فقد رأى أنه يمكن تكليف النيابة العمومية ملاحظة انتفاء هذه الإجراءات ولاسيما أنها إجراءات سهلة بسيطة في النظام القائم على حرية رافع التقاضي . وقد دل العمل في فرنسا على أن تدخل النيابة العمومية ، وإن لم يكن القانون قد نص عليه عندهم ، يمكن عادة لاستدراك ما يقع من الخطأ أو الاهانة في هذه الإجراءات .

على أن المذهب الذي سار عليه المشروع في تحويل رافع التقاضي الحرية في اعلانه إلى من يختارهم من الخصوم قد يمكن أن يكون فيه شيء من المضار بسبب ما يقع من التسفس أو سوء الفهم من جانب بعض رافعين التقاضي فانهم بسبب عدم اعلانهم الطعن إلى بعض الخصوم الذين كانوا في القضية التي صدر فيها الحكم المطعون فيه قد يصررون بمقابلة هؤلاء الخصوم . فلابد لهذا الضرر نص المشروع على أنه يجوز للدعى عليه أن يدخل في الدعوى الخصوم المذكورين . ونظم كذلك مواعيد تبادل المذكرات في هذه الحالة (المادة ٢٠) كما أنه أجاز لهؤلاء الخصوم الدخول في الدعوى وبعد الميعاد الذي يجوز لهم فيه ذلك (المادة ٢١) .

ولم ينص في المشروع على التقاضي الفرعى ، اذ رأى أنه ليس من المرغوب فيه أن تسهل للخصم الذي لم ير لزوماً للطعن في الحكم من تلقائه نفسه طريقة الطعن فيه بصفة فرعية بمناسبة طعن رفمه غيره . فإذا كان لذلك الخصم أسباب شخصية تجعله على الطعن في الحكم الاستئنافي فليرفع عنه تقاضاً بصفة أصلية . وهذا الطعن يضم بالضرورة إلى الطعن الأول جماً لكل الإجراءات التي تنشأ عن قضية معينة وتوجهها . ويفصل فيه في الوقت الذي يفصل فيه في الطعن الأول .

فإن لم ينقض الحكم المطعون فيه إلا في جزء منه يق نافذًا فيما يتعلق بالأجزاء الأخرى ما لم تكن هذه الأجزاء ذاتها مترتبة على الجزء المنشوش . فيلي في هذه الحالة كله كما لو كان قد نقض أحجمه .

والإدانتان ٣٢ و ٣٣ ليستا بحاجة لتعديل ، فالأول تمنع كل طعن في أحكام محكمة النقض والإبرام لأنه ينبغي أن تنتهي القضية نهايًّا متى فصلت فيها أعلى سلطة قضائية في البلاد ، وإن كان بعض الخصوم قد تقىب فوزهم على أنفسهم . أما الثانية فأنها تلى (المادة ٣٧١ مكررة من قانون المرافعات) التي كانت تنظم انعقاد محكمة الاستئناف في هيئة دوائر مجتمعة إذ لم يمد لزوم ذلك بعد انتهاء محكمة نقض وإبرام .

في النقض في المواد الجنائية

ترك المشروع أحكام النقض في المواد الجنائية على حالها وإنما أضيفت إلى المادة ٢٢٩ من قانون تحقيق الجنائيات فقرة جديدة تجيز للتهم أن يرفع تطبيقاً عن الأحكام الصادرة في الاختصاص دون انتظار صدور الحكم في الموضوع متى كان الدفع به مبنياً على عدم ولادة المحكם الأهلية فقط . وقد جرى قضاء المحاكم إلى الآن على أن الطعن بطريق النقض لا يصح رفعه عن الحكم الصادر في الاختصاص إلا إذا رفع في الوقت ذاته عن الحكم الصادر في الموضوع . ولكن من الواضح أنه إذا كانت المحكمة غير مختصة بنظر القضية لعدم الولاية فمن الأوفق إجازة رفع طعن مستقل في هذه الحالة ، وأن يجعل موقف الإجراءات الابتدائية ككل تحت محكمة غير مختصة أصلاً بمقابل جنائي ينفذ قبل أن تفصل محكمة النقض والإبرام في أمر اختصاصها .

وقد دلت التجربة على اسراف المحکم عاليهم في استعمال حق الطعن في المواد الجنائية حيث كثرت الطعون غير المسيبة وكثرت الطعون البليبة على أسباب تتعلق بالموضوع .

لذلك رأى تدارك هذا الارساف بفرض كفالة تربيع عند رفع النقض عن أحكام صادرة بفراءة وفي الدعاوى المدنية المجنحة بالدعوى الجنائية وبمثل هذا النظام متبع في فرنسا : إنما استثنى من إيداع الكفالة كل محکم عليه بعقوبة مقيدة للحرية ولكنه أجزى للجنة في مواد الجنح والجنائيات المحالة على محکم الجنح بمقتضى قانون ١٩١٥ أكتوبر سنة ١٩٢٥ أن تحكم بفراءة على رفع الطعن إذا حكم برفض طبنته أو بعدم قبوله وبين للجنة أن لم يكن لديه أي مسوغ معقول يبرر رفع الطعن . وهذا النظام مقرر في إيطاليا (المادة ٦٥٦ من قانون تحقيق الجنائيات) .

في رد المستشارين وفي مخاصمتهم

تعديل المادة (٣٩) المادة (٣٢٨) من قانون المرافعات الأهل وذلك بأن جعلت محكمة النقض والإبرام مختصة بالحكم في طلبات الرد التي قد توجه ضد جميع مستشاري محكمة الاستئناف أو ضد عدد كبير منهم . وكان الحكم في هذه الطلبات من اختصاص محكمة مخصوصة .

وإذا كان الحكم المطعون فيه قد نقض لخلافته قواعد الاختصاص فتحيل المحكمة المخصوص على الجهة المختصة إذا كانت هذه الجهة محكمة من المحاكم الأهلية . أما إذا كان الحكم قد نقض لعدم اختصاص المحكيم الأهلية بالنسبة للقضية كان ترى محكمة النقض والإبرام أن القضية داخلة في اختصاص محكمة مختلفة أو محكمة شرعية أو مجلس مل أو محكمة قضائية فتقصر حيث إن المحكمة على نقض الحكم بدون أن تفصل في مسألة المحكمة التي يجب رفع الدعوى أمامها .

وتقتصر محكمة النقض والإبرام أيضاً على نقض الحكم عند ما ترى أن المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه قد تجاوزت حدود سلطتها أي أصدرت قراراً غير داخل في اختصاص السلطة القضائية . ففي هذه الحالة تكون المسألة عدم اختصاص أيضاً .

أما إذا نقض الحكم لأسباب غير عدم اختصاص المحكيم الأهلية فيجب على محكمة النقض والإبرام أن تحيل القضية على المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه . وقد لا تكون في بعض الأحوال حاجة لهذه الاجراءة وخصوصاً متى كان الحكم الصادر من محكمة النقض والإبرام بالفصل في المسألة القانونية قد حسم التزاع نهائياً للعدم وجود مسائل قانونية أخرى أو مسائل تتعلق بالوقائع يحتاج إلى الفصل فيها . ففي هذه الحالة ، ونظراً لأن الاجراءة لا يتطلب عليها إبرام الحكم ولا قلم الكتاب بتقديم القضية إلى المحكمة التي أصدرت الحكم المخصوص ، يجوز للجنة أن يكتفوا إذا شاؤوا بحكم محكمة النقض والإبرام ولا سيما أن عبارة "إذا طلب ذلك الحكم المخصوص" تدل على أن الحكم المخصوص أن يسلكوا في هذا الشأن على حسب تقديرهم وطريقاً ملائماً لهم .

وبع ذلك أجزى للجنة في حالة واحدة أن تفصل في الموضوع إذا كانت الدعوى صالحة للحكم فيها وذلك متى نقض الحكم المطعون فيه بسبب خالفته للقانون أو نلحظ في تطبيقه أو في تأويله . حيث تراءى لوزارة العقانية أنه يجوز ترك هذا الخيار لمحكمة النقض والإبرام في هذه الحالة .

وتنص المادة ٣٠ على ما يتطلب في حالة الحكم برفض الطعن . فقضى بالزام رفع النقض بالصاريف ويعصارة الكفالة وتجيز الحكم عليه بتعويض للدعى عليه إذا رأت أن الطعن أرداه به الكيد .

وتنص المادة ٣١ على التتابع التي تترتب على نقض الحكم بالنسبة إلى الإجراءات السابقة لصدور الحكم بالنقض فإنـ كانـ هذاـ الحكمـ صادرـ بماـ يـقتضـيـ جميعـ المحـكمـ المـطـعونـ فيهـ (وهـذهـ هـىـ الـحـالـةـ الـتـىـ سـتـحدـثـ غالـباـ لـأـنـ يـتـبـدـيـ أنـ يـفـصـلـ حـكمـ وـاحـدـ فـيـ مـسـائلـ مـتـفـصـلـةـ وـمـسـتـقـلـةـ الـوـاحـدـةـ عـنـ الـأـنـجـرـىـ بـدـرـجـةـ تـسـمـعـ بـنـقـضـهـ فـيـ جـزـءـ مـنـ فـقـطـ)ـ فـانـ أـثـرـ لـأـنـهـ لـأـخـصـرـ فـيـ الـغـاءـ الـحـكـمـ المـطـعونـ فيهـ بـلـ يـتـعـدـهـ إـلـىـ جـمـيعـ الـاجـرـاءـاتـ الـلاـحـقـةـ لـهـ إـذـ كـانـ الـحـكـمـ المـشـوشـ قدـ اـتـخـذـ إـسـاسـاـ لـهـ .ـ وـقـدـ كـانـ مـنـ الـضـرـوريـ النـصـ عـلـىـ ذـلـكـ صـرـاصـةـ فـيـ القـانـونـ إـذـ كـانـ الطـعنـ بـطـرـيقـ النـقـضـ لـأـيـقـافـ النـفـيـذـ وـكـانـ مـنـ الـجـائزـ أـنـهـ يـنـتـكـرـ الـقـضـيـةـ مـنـظـورـةـ أـمـاـنـ مـحـكـمـ النـقـضـ وـالـإـبـرامـ يـكـونـ الـحـكـمـ مـاـزـلـ مـاـزـلـ فـيـ الـجـرـاءـاتـ تـزـعـ الـمـلكـيـةـ أـوـغـيرـهاـ مـنـ الـاجـرـاءـاتـ الـمـدـنـيةـ عـلـىـ الـحـكـمـ المـطـعونـ فيهـ .ـ

وتحتمل المادتان ٤٠ و ٤١ الإجراءات المتعلقة بردمستشاري محكمة النقض والابرام ومحاماتهم . ومع ذلك فراغة لما يحتمل أن يطرأ في الفترة السابقة على نشر هذا الجدول قد فرض لمحكمة النقض والابرام منفعة بهيئة جمعية عمومية أن تعدل كافة المواعيد والإجراءات الواردة في هذا القانون على الوجه الذي تراه محققاً للمدالة في كل حالة تعرض لها فيجوز لها مثلاً أن تأذن بتقدم تقرير بأسباب النقض في قضية من عام لم يتقرر بعد أمامها وقرارات الجمعية العمومية في هذا الصدد لا تكون نافذة إلا بعد الصديق طليها من وزير الحقانية طبقاً للادة (٢٦) من لائحة الاجراءات الداخلية للحاكم الأهلية .

وتنظم المادة (٤٨) كيفية التصرف في قضايا النقض في المواد الجنائية المرفوعة قبل العمل بهذا القانون تحيلها إلى المحكمة الجديدة وتسمح للحامين الذين تولوا تقديم الطعن أو تقديم أسبابه بالمرافعة فيها لدى محكمة النقض والابرام .

في الأحكام العمومية

أجازت المادة ٥١ لوزير الحقانية تدبّب مستشاري حاكم الاستئناف للعمل في محكمة النقض والابرام وتدبّب مستشاري محكمة النقض والابرام للعمل في محكمة استئناف مصر .

والغرض من ذلك تسهيل التعاون في الأعمال بين مستشاري محكمة النقض والابرام ومستشاري محكمة الاستئناف لما ينبع من الاتصال وفي ذلك أيضاً ضمان لمصلحة العمل إذا زاد في محكمة أو قيل في أخرى . وفيه رحمة للاقتصاد خصوصاً في بدء انتظام محكمة النقض والابرام إذ لن يكون لدى الدائرة المدنية بها عمل لمدة غير قصيرة .

وتنظم المادة (٥٢) بالنسبة إلى مستشاري محكمة النقض والابرام لجنة منهم كالممثلة المشكلة بمحكمة استئناف مصر بمقتضى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٢٩ للنظر في حالة من يصعب منهم غير أهل لأداء وظيفته .

وقد أستوجبت نصوص هذا المشروع ادخال تعديلات على المواد ١ و ٥٤ و ٤٨ من لائحة الاجراءات الداخلية للحاكم الأهلية الصادرة في ١٤ فبراير سنة ١٨٨٤ واللغاء المواد ٤٣ و ٤٤ و ٤٩ منها لتكون أحکامها متوافقة مع الأحكام الواردة في هذا المشروع . واستوجبت أيضاً ادخال تعديلات على أحکام لائحة المحاماة أمام المحاكم الأهلية الصادرة في سنة ١٩١٢ من شأنها تمثيل المحامين المقبولين أمام محكمة النقض والابرام في مجلس التالية وحصر انتخاب النقيب والوكيل فيهم ما

القاهرة في ٢٦ أبريل سنة ١٩٣١

وزير الحقانية

علي ماهر

وتنظم المادتان ٤٢ و ٤٣ الإجراءات المتعلقة بردمستشاري محكمة النقض والابرام ومحاماتهم . وقد نص في المشروع على أن طلب الرد تفصل فيه الدائرة التي لا يكون المستشار المطلوب رده عضواً فيها ، وعلى أنه إذا كانت عريضة المخاصمة المحكوم بقبولها حاصلة في حق أحد مستشاري المحكمة المذكورة أحيلت القضية على دوائر المحكمة المذكورة مجتمعة .

في تعریفة الرسوم

تبين المادتان ٤٢ و ٤٣ الرسوم التي تؤخذ أمام محكمة النقض والابرام . ولما كانت هذه المحكمة لانفصلاً في الموضوع في المواد المدنية والتجارية إلا في أحوال نادرة فقد رئي من الأصول عدم فرض رسوم نسبة . إنما فرض المشروع رسماً ثابتاً قدره ٤٠ قرشاً عن كل ورقة أصلية كانت أو صورة من أوراق المحضرن أو قلم الكتاب ، و ٢٠ قرشاً عن كل ورقة من المذكرات المكتوبة التي تودع بالمحكمة وذلك استناداً إلى القواعد الموضوعة في لائحة تعریفة الرسوم القضائية بشأن الطلبات غير القابلة لتقدير قيمتها .

أما إذا رفعت القضية من جديد أمام المحكمة التي أصدرت الحكم المقتوضى على أثر صدور الحكم باحالتها إليها فيترتب طبعاً على رفعها تحصيل رسوم جديدة طبقاً لأحكام لائحة التعریفة لأن القضية ترفع للمرة الأولى أمام المحكمة الاستئنافية .

وفي المواد الجنائية تبلغ قيمة الرسم الجنائي تحصيله الآن ٥ قروش أو ١٠ قروش أو ١٥ قروشاً حسبما تكون الجريمة مختلفة أو جنحة أو جنحة . وقد رئي من المصلحة رفع هذا الرسم إلى ٢٠ قرشاً في قضايا النقض بدون تمييز بين أنواعها لأنها كلها تعرض على محكمة النقض والابرام .

وأجازت المادة ٤٤ المعافاة من الرسوم إذا ثبتت الطالب قدره يكفي بغير القراء من الالتجاء إلى طلب النقض إذا كانت لديهم أسباب وجيهة .

في الأحكام الوقتية

تنظم المادة (٤٥) كيفية تعيين المستشارين الذين تولى منهم محكمة النقض والابرام وقت انسائهما .

وتخص المادة (٤٦) على كيفية التصرف في الدعاوى المنظورة لدى الدوائر المجتمعية بمحاكم الاستئناف بعد إلغاء العمل بها .

وتحجز المادة (٤٧) مد ميعاد رفع القرض في أي دعوى إلى ثلاثة أيام بعد نشر جدول المحامين المقبولين أمام محكمة النقض والابرام . وذلك لأن القانون يشترط في المادة (١٥) أعضاء محام مقبول لدى محكمة النقض والابرام على التقرير برفع الطعن فيتسنى بذلك للخصوص اختيار المحامين من بين المقبولين أمام المحكمة .